

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة وسائل الإعلام  
بوزارة الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،  
وعلى الأخص المادة (٩٢) منه،  
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦٧) منه،  
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة وسائل الإعلام بوزارة  
شئون الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير الإعلام،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُخوّل موظفو إدارة وسائل الإعلام بوزارة الإعلام التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط  
القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بدوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم  
(٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- يوسف محمد إسماعيل محمد.

٢- محمد عبد السلام عطية الجازي.

٣- عيسى حسن أحمد الخياط.

٤- غادة إرحمة محمد الذوادي.

٥- وليد عبد الله أحمد عبد الرحمن.

٦- بدر محمد عباس العمادي.

- ٧- علياء عبدالعزيز عبد الله النجدي.
- ٨- علي منصور رضي عيسى.
- ٩- فراس أحمد جمعة مبارك.
- ١٠- أمينة إبراهيم جاسم أحمد.
- ١١- دانة علي أحمد بوجيري.
- ١٢- مريم عمران جاسم عمران.
- ١٣- طارق راشد إبراهيم العامر.
- ١٤- شيخة غازي عبد الرحمن الدوسري.
- ١٥- منار أحمد عبد الله النعيمي.
- ١٦- طارق يوسف محمد الكوهجي.

#### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة وسائل الإعلام بوزارة شؤون الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي.

#### المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣م